

| |
|--|
| البلد: لبنان |
| نوع التشريع: مرسوم |
| رقم التشريع: 14310 |
| تاريخ التشريع: 1949/11/2 |
| عنوان التشريع: تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم |

معدل بموجب:

المرسوم رقم 567 تاريخ 09/08/1951
 والمرسوم رقم 1170 تاريخ 09/03/1953
 والمرسوم رقم 9096 تاريخ 30/04/1955
 والمرسوم رقم 11854 تاريخ 03/03/1956
 والمرسوم رقم 15913 تاريخ 01/05/1957
 والمرسوم رقم 19067 تاريخ 01/03/1958
 والمرسوم رقم 370 تاريخ 15/01/1958
 والمرسوم رقم 1771 تاريخ 01/07/1959
 والمرسوم رقم 3197 تاريخ 01/04/1960
 والمرسوم رقم 16 تاريخ 06/04/1963
 والمرسوم رقم 1338 تاريخ 09/07/1963
 والمرسوم رقم 16158 تاريخ 01/04/1965
 والمرسوم رقم 98 تاريخ 10/04/1965
 والمرسوم رقم 998 تاريخ 10/05/1965
 والمرسوم رقم 1346 تاريخ 31/03/1965
 والمرسوم رقم 360 تاريخ 05/01/1966
 والمرسوم رقم 6394 تاريخ 06/01/1967
 والمرسوم رقم 6687 تاريخ 01/06/1967
 والمرسوم رقم 14109 تاريخ 05/03/1970
 والمرسوم رقم 14110 تاريخ 05/03/1970
 والمرسوم رقم 854 تاريخ 04/03/1971
 والمرسوم رقم 46 تاريخ 15/11/1979
 والمرسوم رقم 3160 تاريخ 07/06/1980
 والمرسوم رقم 3101 تاريخ 05/01/1993
 والمرسوم رقم 636 تاريخ 17/01/1995
 والمرسوم رقم 108 تاريخ 00/05/1997
 المرسوم رقم 8800 تاريخ 04/10/00
 والمرسوم رقم 15119 تاريخ 10/09/2005

يلغى:

المرسوم رقم 6780 تاريخ 13/06/1930
 والمرسوم رقم 7685 تاريخ 09/01/1931
 والمرسوم رقم 1418 تاريخ 08/11/1944
 والمرسوم رقم 6675 تاريخ 06/08/1946

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ،
وبناء على المادة 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،
يرسم ما يأتي:

في السجون وأقسامها وإدارتها

مادة 1

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة من المرسوم رقم 567 تاريخ 09/08/1951 والمادة الاولى من المرسوم رقم 11584 تاريخ 03/07/1957 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3197 تاريخ 01/04/1960 والمادة الاولى من المرسوم رقم 6687 تاريخ 01/07/1967 وابدل بالنص التالي:

تخصيص السجون لسلطة وزير الداخلية، وهي تقسم الى قسمين:
سجون مركزية.
سجون مناطق.

تعتبر سجون بيروت مركزية ، أما السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاء المنفردین فإنها تعتبر سجون مناطق.

المواد الى 7

الغيت المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1170 تاريخ 19/03/1953 واستبدلت بالاحكام التالية التي عدلت بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 11584 تاريخ 03/07/1956 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3197 تاريخ 01/04/1960 والمادة الاولى من المرسوم رقم 30 تاريخ 15/01/1958 والمادة الاولى من المرسوم رقم 15913 تاريخ 01/05/1957 والمادة الاولى من المرسوم رقم 1771 تاريخ 07/01/1959 والمادة الاولى من المرسوم رقم 16 تاريخ 06/04/1963 والمادة الاولى من المرسوم رقم 6687 تاريخ 01/07/1967 والمادة الاولى من المرسوم رقم 14110 تاريخ 03/05/1970 والمادة الاولى من المرسوم رقم 46 تاريخ 15/11/1979 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3160 تاريخ 07/06/1980 والتي اعتبرت مادة ثانية في هذا المرسوم: يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون في السجون التالية:

- في سجن رومية المركزية:
قضاء المتن - محافظة جبل لبنان:

الموقوفون المتهمون والمحكومون مهما كانت مدة الحكم.

الغي نص البند من المادة المتعلقة بوضع الموقوفين والمتهمين والمحكمين في سجن بيروت وسجن الرمل وذلك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1018 تاريخ 05/05/1997.

الغي البند 3 وعدل البند 4 وعدل ترقيم البند في المادة بموجب المادة الاولى من المرسوم المرسوم رقم 3160 تاريخ 06/07/1980 على الوجه التالي:

- في سجون طرابلس ورحلة وبعلبك وجديدة المتن وصيدا:
الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية ست سنوات او الذين بقي من مدة عقوبتهما ما لا يزيد عن هذه المدة.

- في سجن صور ودير القمر:
الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية أربع سنوات او الذين بقي من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة.

- في سجن جونية:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية ثلاثة سنوات او الذين بقي من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة.

- في سجن راشيا وجب جنين:
الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال حتى سنة واحدة او الذين بقي من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة.

- في سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعاليه:
الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس او الاعتقال لغاية سنة واحدة او الذين بقي من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه

المدة

-8-في سجون بعيداً والدامور وحاصبياً وبنت جبيل وتبنين ودوماً والقيادات ورأس بعلبك وسير الصنية وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة النفردين في مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة.

-9-في سجن سراي طرابلس وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردرين خارج مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ثلاثة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة . ويترك لقائد الدرك أمر تقرير صلاحية كل من سجون هذه الفئة في قبول السجناء ضمن حدود المدة المتراوحة بين يوم واحد وثلاثة أشهر.

اضيف نص بند جديد برقم "10" الى المادة الاولى المعدلة، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 15119 تاريخ 005/9/10 وهو التالي:

-10-سجن المقر العام للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي في بيروت. الموقوفون لدى القضاء الجزائري أو القضاء العسكري أو المجلس العدلي مهما كانت مدة التوفيق.

مادة 8

يوضع الفاقدون موقوفين او محكومين في اماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات.

مادة 9

يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن.

-يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدة عقوبتهن.

-وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتى ستة أشهر أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة.

-أما الموقوفات بجنائية أو جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن أو المحاكم التي سيحاكمن لديها.

مادة 10

عدل نص المادة 10 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 567 تاريخ 9/8/1951 على الوجه التالي:

يجوز بأمر وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن إلى آخر على أن يكون السجن المنقول إليه صالحًا لقبول السجناء وذلك:

-تخفيلاً للازدحام وتراعي بذلك مبدئياً مصلحة السجناء في ما لا يتعارض مع الأحكام القانونية.
-تأديباً

-لظروف صحية

-مصلحة شخصية يتشرط عندئذ ان يكون للسجين مصلحة ظاهرة كقربه من بلدته أو أقاربه وأن يكون النقل على نفقته ما لم يكن محكماً بمنع الإقامة.

يحق لوزير الداخلية بناء على إقتراح قيادة الدرك أن يقرر نقل فئة من السجناء من سجن إلى آخر منعاً للإزدحام فيها أو لأسباب صحية.

قيادة السجون

مادة 11

يؤمن الدرك ضباطاً وأفراداً قيادة جميع السجون ونظمها الداخلي وحراستها من الخارج. أما سجون النساء فتتولى أمر حراستها داخلياً حراسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك ويجري تعينهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة.

مادة 12

-يبقى جميع الموظفين العسكريين بدون إستثناء خاضعين للأنظمة التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الدرك. أما الحارسات فهن عرضة للعقوبات التأديبية الآتية:

-1-تنبيه خطى يصدره الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة.

-تنبيه خطى يصدره قائد الكتبية مع حسم الراتب من يوم واحد إلى أربعة أيام.

-3-تنبيه خطى يصدره قائد الدرك مع حسم الراتب من يوم واحد إلى ستة أيام.

4-

الغي نص الفقرة 4 بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 9096 تاريخ 30/4/1955 واستعيض عنه بالنص التالي:

تقرير يصدره وزير الداخلية مع حسم الراتب لغاية 5 يوماً.

5-الطرد يقضي به وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الدرك.

ان العقوبات التي تصدر عن الضباط لا تصبح نافذة الا بعد تصديق قيادة الدرك.

تفتيش السجون

مادة 13

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 45 من اصول المحاكمات الجزائية يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتبية وفصيلة أيضا بتفتيش السجون الموضوعة تحت امرته بالشروط المحددة لتفتيش من نظام الخدمة الداخلية للدرك.

ويكلف وزير الداخلية احد المفتشين الاداريين ان يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الاقل مرتين في السنة.

مادة 14

ان حقوق المحافظين فيما يتعلق بالسجون هي التي نصت عليها المادة 13 من المرسوم الاشتراكي رقم 5 الصادر في 3 شباط سنة 1930 بحيث يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الاقل كل محل منها لمراقبته.

وإذا بلغه بوجهه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله ان يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيدا أو يأمر باجرائه وان

يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة.

وإذا تبلغ او تتحقق وقوع خطأ او مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهم تقريرا الى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق او إتخاذ التدابير اللازمة.

مادة 15

لمدعي عام الاستئناف أو مندوبيه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحاكم الصلح- ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء سبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون ان يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الم موضوعين تحت نظام العزلة وادا شاؤوا طلب بعض الايضاحات الاخرى الخارجة عن الامور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموها بذلك طلبا خطيا يقدمونه الى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالاحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

-جميع ملحوظات القضاة المشار اليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير يحال بسلسلة المراتب الى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة.

يتقدق قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.

-ويحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبيه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس أماكن التوقيف والسجون التابعين لمحاكمتهم بإجراء التدابير التي يقضيها التحقيق والمحاكمة.

المحاسبة

مادة 16

يقوم مجلس إدارة الدرك بجميع أعمال المحاسبة المتعلقة ب الطعام السجناء وكسائهم وبمفرشات السجن ولوازمه ونفقات انتقال السجناء وبسائر مواد موازنة السجون وذلك تحت اشراف وزير الداخلية والمالية .
يدقق مجلس الادارة في جميع الفواتير وفي سائر مستندات الصريح التي يقدمها قادة السجون واليه يعود تنظيم حوالاتها.

في صلاحيات قائد السجن

مادة 17

ان قائد السجن مسؤول تجاه روسائه:

- أ- عن جميع تقرارات الخدمة المتعلقة بالقيادة.
- ب- عن كل الامور المختصة بالادارة والمحاسبة.

مادة 18

على قائد السجن أن يمسك السجلات الآتية:

- 1-سجل لقيد الموقوفين.
- 2-سجل لقيد المحكومين.
- 3-سجل الامتنعة والطهي العائدة للمسجونين.
- 4-سجل لقيد الحسابات المختصة بكل من المسجونين.
- 5-سجل الاشياء والامتنعة الاميرية.
- 6-سجل توزيع الامتنعة والملابس والفرش.
- 7-السجل المختص بالطعام العادي مع لائحة لقيد الحاضرين بأسمائهم.
- 8-سجل توزيع الصابون.
- 9-سجل يختص بسوق السجناء.
- 10-سجل العقوبات التي تفرض على المسجونين.
- 11-سجل المرضى الداخلين الى المستشفى والخارجين منه.
- 12-سجل الداخل والخارج من الادوية.
- 13-سجل الطعام العادي لمستشفى السجن "في السجون التي لديها 14 - مستشفى خاص بها".
- 14-سجل التفتيشات الصحية.
- 15-سجل المراسلات الصادرة.
- 16-سجل المراسلات الواردة.
- 17-السجل السري للمراسلات الصادرة.
- 18-السجل السري للمراسلات الواردة.
- 19-سجل الصندوق.
- 0-سدل لقيد أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة.
- 1-سجل السخرات.
- سجل المحاضر.
- 3أن سجلي قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتها رئيس المحكمة البدائية في المحافظات وحكم الصلح في سائر الاماكن وما بقي من السجلات يصادق عليها ويوقعها الرئيس المباشر لقائد السجن.

مادة 19

على قائد السجن أن ينظم بياناً للخدمة الداخلية في السجن وأن يعين ساعات فتح حانوت البيع وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد.

- وعليه أن يقوم بالمفاجآت ليلاً ونهاراً وأن يوحّب على الرتباء الموضوعين تحت أمرته القيام بها .
- في السجون التي يقودها ضابط أو التي تضم عدداً كبيراً من الرتباء والدركيين يوزع قائد السجن الخدمات على الجنود بموجب تعليمات خاصة تصدر عنه وتخضع لتصديق قائد درك الكتبية ويبقى تحار رؤسائه المسؤول الأول عن كل تقرارات

الخدمة عملا بما ورد في المادة 17 من هذا المرسوم.

مادة 20

يأمر قائد السجن بناء على رأي الطبيب بنقل المسجنين المرضى الى حبس المستشفى و عليه أن يتخذ جميع التدابير الازمة للحفاظة عليهم وأن يقدم الافاده لرئيسه عن ذلك ويدون في ورقة الدخول الموقعة من الطبيب نوع التهمة الموجه اليهم والحكم الصادر ضدهم.

مادة 21

يطلع قائد السجن ويوشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة والواردة ما عدا الرسائل التي يرفعنها الى السلطة العدلية أو السلطة الادارية المركزية.
للضابط قائد السجن أن يعهد بهذه المهمة الى رئيس حرس السجن لدى الضرورة.

مادة 22

عدل نصاً ماداً بموجب المادة الاولى من المرسوم 98 تاريخ 10/05/1965 على الوجه التالي:

يتسلم أمر السجن أو رئيسه صندوق السجن وهو دون سواه مسؤول عنه، وعلى الرؤساء أثناء تفتيشاتهم أن يجرروا الكشف على الصندوق وأن يؤশروا على السجل ويدونوا ملاحظاتهم اذا اقتضت الحالة.

ولا يجوز أن يبقى في صندوق السجون الا القيم التالية:

000 -ليرة لبنانية في سجن الرمل في بيروت.

1500 -ليرة لبنانية في سجن القلعة في بيروت.

1000 -ليرة لبنانية في سجون المحافظات والسجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة خمس سنوات وما فوق.

700 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة ثلاثة سنوات وما فوق لغاية خمس سنوات غير محسوبة.

500 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة سنة واحدة وما فوق لغاية ثلاثة سنوات غير محسوبة.

300 -ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة تقل عن السنة.

-أما القيمة الزائدة فتوضع أمانة في صنوف المالية بموجب سندات إيصال وتسدد كلما قضاها الضرورة بموجب طلبات خطية يوقعها أمر او رئيس السجن.

سجون النساء

مادة 23

يتولى حراسة السجينات ومراقبتهن الحراسات المعينات لهذه الغاية وتطبق على السجينات جميع الاحكام الواردة في هذا النظام.

مادة 24

لا يجوز لأي رجل كان م Alla الطبيب أن يدخل إلى سجن النساء. وإنما يزور هذا السجن الموظفون الذين لهم حق تفتيش السجون وفقاً لأحكام المواد 13 و 14 و 15 من هذا المرسوم.

-يمكن لقائد السجن الدخول إليه عند وقوع حوادث غير عادية مستصحبا العدد اللازم من الرتباء والدركيين. كما انه يمكن للقضاء أن يدخلوه أثناء قيامهم بوظائفهم.

-يمنع بصورة خاصة دخول أزواج الحراسات وأولادهن إلى السجن.

مادة 25

تتولى إدارة سجن النساء العام في بيروت مديرية متقدمة تؤخذ مبدئياً من معلمات المدارس الرسمية وتتواءرها حارستان. لمديرة سجن النساء ما لقواد السجون من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مادة 26

تدرب السجينات تحت إشراف المديرة على الأشغال اليدوية التي تتناسب مع استعدادهن ضمن الشروط الموضوعة في نظام المعامل وتشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم.

مادة 27

يعود طبيب سجن الرمل السجينات المريضات ويعالجهن ضمن الشروط الموضوعة لسجن الرمل.

مادة 28

يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة ويجب أن تقتصر زيارتهن على ارشاد السجينات وتدربيهن على العمل تحت اشراف المديرة وتكون خاصة لرخصة خاصة يعطيها مسبقا وزير الداخلية بعدأخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الاخيرة من المادة 56 من هذا المرسوم.

أحكام عامة

مادة 29

لا يحق لأي كان ومهما كانت الاسباب أن يجيز لسجين ما الخروج من السجن الا اذا كان المسجون مطلوبا" حضوره الى الدوائر العدلية بموجب دعوة خطية صادرة عن سلطة قضائية.

مادة 30

ان الجنود الذين يرفضون أو يؤخرون احضار سجين يطلبـه اليـه القاضـي ذـو الصـلاحـيـة خـطـياـ، يتـعرـضـونـ لـعـقوـبـةـ الـحـبسـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 369ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ.

مادة 31

لا يجوز للموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة أن يتصلوا بأحد الا بناء على اجازة خصوصية من قاضي التحقيق.

مادة 32

لا يحق ل أحد أن يزور المسجونين الا بموجب إجازة خطية من السلطات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا المرسوم.

مادة 33

يجري تفتيش المسجونين عند دخولهم السجن وعند خروجهم منه وكل مرة يخرجون منه ويعودون اليه بعد مثولهم أمام قاضي التحقيق أو بعد حضورهم جلسة المحاكمة ويمكن أيضاً "تفتيشهم في خلال مدة سجنهم كلما رأى قائد السجن لزوماً لذلك".

مادة 34

كل مبلغ نقدى يوجد مع المسجونين يؤخذ منهم عند دخولهم السجن وتقييد قيمته في سجل الحسابات الخاصة بالمسجونين ويوضع السجين ورئيس الحرس الذي يرافقه على هذا السجل الذي يحفظ في الصندوق.

-اما الاشياء الثمينة والخطرة فتحفظ أمانة لقاء وصل في المستودع او في الصندوق وذلك بعد قيدها بالتفصيل في السجل رقم .3

مادة 35

ان جميع الاطعمة والمعدات والاشياء التي ترد الى السجن على اختلاف انواعها يجب فحصها بكل اعتناء للثبت من نوعها وخلوها من وسائل الفرار والمخابرات والإذاء، وهذا تفحص أيضاً جميع الاشياء التي تخرج من السجن. يقوم بهذا الفحص قائد السجن ويتحمل مسؤوليته وفي السجون التي يقودها ضابط يقوم بهذا الفحص المفوض الذي يكلفه الضابط.

مادة 36

عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على قائد السجن أن يسلم أفراد السوق المكاففين نقله:

أ - الاوراق العدلية القاضية بسجنه وكل ما يتعلق به من أوراق ومعاملات.

ب - ما تبقى له من نقود في الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه وذلك بعد أن يدقق هو ورئيس السوق في السجل.

ج - الاشياء واللحى والامتعة التي ضبطت منه وفقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم وذلك لقاء توقيع السجين ورئيس السوق في السجل المختص بها.

د- الجرية اليومية التي استحقها

مادة 37

يحال الى المحاكمة بجرائم التعذيب على الحرية وي تعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقى في السجن شخصاً "ما بدون أوراق مثبتة قانوناً" أو يبقى في السجن بعد الوقت المحدد.

مادة 38

محظوظ قطعياً" على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية أن يضعوا المسجونين في غرف غير معدة لقبول مثليهم أو يضعواهم في السجن بدون قيد أسمائهم مسبقاً" في سجل الموقوفين أو المحكومين أو يستخدموا المسجونين للقيام بأعمال لم ينص عليها هذا المرسوم بدون ترخيص قائد الدرك أو أن يقلعوا منهم أو من أقاربهم هدية ما أو أن يبيعوا منهم أو يشتروا أي شيء كان أو يطلبو بضاعة ما باسمهم أو يسهلوا دخول أية مخابرة كانت إلى السجن أو مواد غذائية بغير الظروف والطرائق التي سمح بها القانون أو مشروعات أو أشياء ممنوعة أو أن يؤثروا مباشرة أو بواسطة آخرين في المحامين والشهود أو الشاكين أو أن يأكلوا أو يشربوا مع المسجونين وأقاربهم وأصدقائهم أو أن يؤخروا نقلهم أو أن يكون لهم معهم محاديل خاصة فيما هو خارج عن الخدمة.

مادة 39

كل جندي راود زوجة سجين أو أحد قرياته عن نفسها يتعرض للمحاكمة وللعقاب المنصوص عليه في المادة 513 من قانون العقوبات وتضاعف العقوبة اذا نال الجندي أربه.

مادة 40

أن كل ما يقدم الى المسجونين من الاطعمة والكسوة الخ... يجب شراؤه بطريقة المقاولات العامة أو الخاصة التي تعقد بمقتضى القواعد المعتمدة بها في المحاسبة العامة.

مادة 41

بقدر ما تسمح حالة السجون ينشأ فيها حانوت بطرق الالتزام طبقاً لقواعد المتبعة عادة في المحاسبة العامة وعلى متسلم الحانوت أن يؤدي الى الادارة بدل إجازة متناسبة مع قيمة المحل المؤجر له لتعاطي تجارته.

مادة 42

ان المسجونين الذين يدخلون السجن قبل الساعة الخامسة عشرة لهم الحق بأخذ جرية كاملة عن يوم دخولهم.
اما الذين يخلّى سبيلهم فيعطون الجرية عن يوم خروجهم أية كانت ساعة خروجهم، أما المسجونون المنقولون من سجن لأخر فلا يعطون قبل سفرهم الا جرية الخبر ويقدم لهم الادام في السجن الذي يبيتون فيه.

مادة 43

يصادق قائد السجن على فواتير الاطعمة والمعدات وسائر الاشياء المسلمة الى السجن ويحللها بواسطه سلسلة المراتب الى قيادة الدرك (شعبة الاداره).

مادة 44

في حالة فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له الى المالية بصفة امانة وفي حالة الوفاة يوضع ما بقي له أيضاً في المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند إيصال.

مادة 45

ان جميع الامور الحسابية المتعلقة باطعام السجناء وكسوتهم وتنقلاتهم ومفروشات ولو زام السجن وسائر النفقات يمسكها قادة السجون وهم مسؤولون مع قادة الفصائل والكتائب تجاه مجلس الادارة عن ضبطها وصيانتها.

مادة 46

-ينظم قائد السجن بيانا يومياً عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة على حدة مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال الـ 4 ساعات والتي لا تستوجب إرسال تقرير خاص.

-يقدم هذا البيان إلى قائد الكتبية بطريقة سلسلة المراتب.

-ينظم قائد الكتبية كل 15 يوماً لجميع السجون الموجودة ضمن منطقته بياناً عددياً بالمسجونين لكل صنف يرفعه إلى قائد الدرك الذي يحيله بدوره إلى وزير الداخلية.

مادة 47

إذا توفي أحد المسجونين يقدم إلى وزير الداخلية سلسلة المراتب تقرير قائد السجن ونسخة عن تقرير الطبيب.

-وإذا حصلت الوفاة في المستشفى فيرسل إليه حارسان من الجنود لأجل تحقق الوفاة وينظم بهذا الكشف محضر على نسختين ترسل أولاهما مع ملف السجين المتوفى إلى القضاء بعد التأشير عالكيفية في السجل إزاء اسمه وتحفظ الثانية في السجل الخاص بالمحاضر.

-كل وفاة تقع يعطي عنها علم هاتفي أو برقي إلى النيابة العامة لأجل اجراء الإثبات العدلي وفوق ذلك تقدم الافادة عنها خلال 4 ساعة إلى مأمور النفوس العائد إليه الامر لكي ينظم بالحادث صك وفاة وتقدم الإفادة كذلك إلى مختار المحلة الموجود فيها محل سكن المتوفي لأجل إبلاغ الأمر إلى عائلته وأخذ العلم بالوفاة.

مادة 48

إذا تعذر تسليم الجثة إلى ذويها ولم تنترب المؤسسات الخيرية بدهنها بعد إعلامها، تقوم البلديات بالدفن وتحمّل نفقاته وفي المراكز التي لا يوجد فيها بلديات تتولى ذلك السلطات الادارية وتقدم بالنفقات وصولات تدفع لها من موازنة السجون.

مادة 49

ان المحكوم عليهم الذين يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال والذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الاولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعني بأمرهم يجب على قائد درك الكتبية أن ينظم تقريراً خاصاً في شأنهم بغية إستحصل العفو عنهم أو تطبيق نظام الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو.

مادة 50

على قائد السجن في حالة فرار أحد المسجونين أن يخبر حالاً" قائد الفصيلة والنيابة العامة أو حاكم الصلح ودائرة الشرطة وبعطيهم أشكال الفار أو الفارين.

وعلى النائب العام أو حاكم الصلح أن يقوم حينئذ دون ما ابطاء بإجراء تحقيق قضائي مستقل تماماً عن التحقيق الاداري الذي يقوم به قائد الفصيلة وفي بيروت قائد كتبية بيروت.

مادة 51

يحاكم ويُخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل جندي مولج بحراسة سجين أو سوقه أمهه تسهيلاً" لفراره بأسلحة أو بالآلات تساعد على الفرار بواسطة الكسر أو العنف أو أتاح له الفرار أو سهله وكذلك من حصل الفرار بسبب إهماله.

في الادارة الطبية

مادة 52

يقوم بالإدارة الطبية في السجون:

أ-الاطباء الذين تعينهم خصيصاً" وزارة الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة.

ب-الاطباء الرسميون في الملحقات اذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن.

ج-أطباء البلديات في المحلاة التي لا أطباء حكوميين فيها.

-يقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثة سجين.

مادة 53

عدل نص المادة 53 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 6394 تاريخ 01/06/1967 على الوجه التالي:

ينبغي على الاطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاط مرات علalاقل في الاسبوع ويجرؤا فيه تقليشاً "صحياً" شاملًا ، وأن يتخدوا جميع التدابير الوقائية من الامراض الوبائية وأن يعتنوا بأمر المرضى ويزوروهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

-ويستشارون في الامور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت.
-وعلبهم ان يدونوا ملاحظاتهم في السجل رقم 14.

مادة 54

في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الاطباء تقريراً مفصلاً عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وعن حالة المسجونين وعليهم أن يذكروا جميع الامراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبينوا أسبابها. وهذا التقرير ينقل على سنتين تسلم الاولى الى قائد السجن حيث ترفع الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك والثانية الى وزير الصحة بمعرفة الطبيب.

مادة 55

يعاون الاطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الاختصاصيين واذا اقتضت الحالة يعاونهم واحد أو أكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذين يقع اختيار الطبيب عليهم مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

الخدمة المدنية

مادة 56

لكي يتسعى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لامام او كاهن:

- 1-بان يقيم المراسيم الدينية ضمن السجن في الايام وال ساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.
- بان يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجدين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام ، أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحل المخصص لهم.
- تمتنع كل التسهيلات الازمة لاتمام فروعهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكنية والتمسك بالنظام.
- فيما خلا أيام الاعياد الرئيسية لا تمنع الرخصة الا لإمام او كاهن واحد من كل طائفة وليس لاحدهما أن يقوم بالواجبات الدينية الا مع أبناء طائفته.
- يمكن منح أحد السادة أو السيدات الذين يمتلكون الوعظ والإرشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة.
- تمتنع الرخص المذكورة أعلاه من وزير الداخلية ، بناء على طلب رئيس الطائفة أو الجمعية الخيرية وبعدأخذ رأي قائد الدرك.
- يمكن سحب هذه الرخصة مؤقتاً أو نهائياً اذا خالف حاملها الانظمة والقوانين المتعلقة بالسجن أو تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة.

في الحبس وإخلاء السبيل

مادة 57

لا يجوز وضع أحد في السجن اذا لم يكن قد صدر ضده مذكرة القاء قرض أو مذكرة توقيف أو خلاصة حكم أو قرار حبس عن القضاء يمكن أن يقبل في السجن أيضاً ، بموجب أمر بالسوق أو بالنقل توقعه السلطة ذات الصلاحية ، الاشخاص المسوغون أو المنقولون من سجن الى اخر في طريقهم الى هذا الاخير ، وذلك طيلة المدة التي يقتضيها سوقهم.

مادة 58

- ان الاشخاص الموقوفين لا يمكن إخلاء سبيلهم الا بناء على قرار خطى يصدره القضاء ذو الاختصاص ولا تقبل المخابرات الهاشقية بهذا الصدد.
- وعلى قائد السجن أن يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنهم.
- اذا وجد قائد السجن التباسا في تاريخ اخلاء سبيل احد المسجونين أو اطلاق سراحه فيجب أن تعرض القضية فوراً على النيابة

العامة ذات الشأن لتقدير ما يلزم.

-ان المسجنين المحكوم عليهم بالجزاء النقيدي أو بالرسوم القضائية ويرفضون دفعها يرسلهم قائد السجن مخورين أمام النائب العام أو أمام حاكم الصلح اللذين يتخذان القرار بشأنهم أما بإخلاء سبيل أو بالحبس وفي الحالة الأخيرة يعادون مخورين.

-لا يمكن إخلاء سبيل أحد المسجنين ليلا" إلا في الحالتين التاليتين:

-عندما يكون الموقوفون المقرر إخلاء سبيلهم معادين من الدوائر العدلية ليلا بعد قفل أبواب السجن.

-المحكومين الذين يتسلّمهم عفو عام.

النظام الداخلي للسجون

مادة 59

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال أو بالسجن يبيتون في محلات النوم التي تتخذ في الوقت ذاته محلات للأكل حيث يقيمون فيها فيما خلا ساعات العمل أو النزهة ، وعليهم أن يكتسوا وينظفوا غرفهم بذاتهم ويتولوا مناوبة سخرة الخدمة العامة والذين يكونون منهم ذوي سيرة حسنة يمكنهم الحصول على وظيفة طاه أو ممرض أو غسالة الخ... وذلك حسب اختيار قائد السجن وموافقة قائد درك الكتبية وتؤخذ موافقة الطبيب في اختيار مستخدمي المستشفى.

ولا يجوز للمحكوم عليهم أن يقوموا في الخارج الا بالاشغال التي تعود الى المنفعة العامة بحيث يكونون جماعات تحت محافظة القوة المسلحة وذلك بناء على أمر خطى من وزير الداخلية. لا يمكن استخدام المحكوم عليهم بالاعتقال أو المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل خارج السجن الا برضاهם ولا يجر عدالتشغل المحكوم عليهم بالسجن دون تشغيل بل يخرون، فإذا اختاروا عملا التزموا به حتى إنقضاء مدة عقوبتهم (المادتان 46 و 51 من قانون العقوبات).

-يتقد طبيب السجن جميع الاماكن المعدة لتشغيل المحكوم عليهم بالاشغال أو الذين اختاروا العمل برضاهم لمعرفة ما اذا كانت حالتهم الصحية تمكّنهم من القيام بالاشغال المعهودة اليهم.

-يمعن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة والاعتقال بالحبس من حق حمل الاوسمة اللبنانيّة أو الاجنبية داخل السجن.

مادة 60

عدل نص المادة 60 بموجب المادة من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1/6/1967 علىوجه التالي:

للسجنين أن يتترّزوا يوميا مدة ثلاثة ساعات وفقا للتوقيت الذي تضعه الادارة وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم أن يتلقوا كتابا" ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة.

-منع ادخال الجرائد اليومية.

مادة 61

ان الاشخاص الموقوفين يوضعون في محل على حدة ويقيمون في غرف عمومية الا اذا كان قاضي التحقيق قد وضعهم قيد نظام العزلة . ويحتفظون بجميع ملابسهم وثيابهم ويساقون مخورين الى محل التحقيق أو الى جلسات المحاكم في الساعات المعيينة لحضورهم ولهم بعد اجازة القاضي صاحب الاختصاص أن يقابلوا في محل الاستقبال المحامين عنهم وذلك في الايام والساعات التي عينتها الادارة لاقبال الزيارات ويمكن لهذا القاضي بصورة إستثنائية فوق العادة أن يغير هذه المقابلات في غير الايام والساعات المعيينة على ان لا يكون الوقت ليلا" ولكن يتنسى لهم انتقاء محامين عنهم تعلن قائمة المحامين المسجلة اسماؤهم في نقابة المحامين وتتصق في محل ظاهر للعيان في قسم الموقوفين ولهم لاء الموقوفين ان يستجلبوا من الخارج طعامهم وفرائضهم.

مادة 62

يحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقته وبالاعتقال المؤبد والموقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط على أن تكون متفصلة بعضها عن بعض إنفصالا" تماماً وذا لم يكن في السجن الا ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين وللمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معا في النزهة والتجول. أما المسجونون الذين يمرّون موقتا" فلا يجوز أن تكون لهم علاقات مع بقية المسجنين.

مادة 63

- يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتب ومساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الأسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكتبيهم واضحة ومختصرة.
- لا تخضع لهذا التحديد التحاري المرسلة من الموقوفين إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضائهم.

مادة 64

عدل نص المادة 64 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 06/01/1967 على الوجه التالي:

المسجونين أن ينفقوا بالتنابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل لهم من أقاربهم وأصدقائهم علأن لا يتجاوز مصروفهم في الأسبوع مبلغ مائة ليرة لبنانية. ويجوز تعديل هذا المبلغ زيادة أو نقصان اذا اقتضي الحال بأمر من وزارة الداخلية.

مادة 65

للموقوفين أو المحكوم عليهم أن يشتروا من الحانوت الخاص بالسجون بواسطة وصولات ممضية ومؤتممة من قائد السجن على أن تكون قيمتها موازية لما يمكن أخذه من حساباتهم الجارية.

مادة 66

لا يجوز في حال من الاحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزاء نقمي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو أن يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين الذي للدولة وعلى قائد السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الاحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المديون للدولة سواء كان الدين جراء او رسوما".

مكتبة السجن

مادة 67

يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية وإجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتتويرهم وتكون هذه الكتب نواة لمكتبة خاصة بالسجناء.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 68 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 998 تاريخ 10/01/1965.:

ينتدب الى إدارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والارشاد في السجون التي تعينها هذه الادارة.

زيارة السجناء

مادة 68

لا يستطيع أي كان زيارة السجناء الا بعد الحصول على اجازة خطية من السلطات الآتية:
للمحكومين:

-وزير الداخلية.

-قائد الكتيبة في السجون التي يقودها ضابط.

-قائد الفصيلة في السجن المركزي.

-قائد المخفر في السجون الكاثنة في مركز المخفر عند خلو المركز من ضابط.
للموقوفين:

1-المدعي العام لدى محكمة الاستئناف للموقوفين المحالين أمام محكمتي الجنایات والاستئناف.

2-المدعي العام لدى المحكمة البدائية للموقوفين المحالين أمام محكمتي الجنایات البدائية.

3-المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا القاضي.

4-المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا الحكم.

مادة 69

تكون الزيارات في الأيام وال ساعات التي يعينها قائد السجن ويصادق عليها قائد درك الكتبية للسجون التي يقودها ضباط وقائد الفصيلة لبقية السجون وفي الغرفة المعدة خصيصاً للأستقبال وبحضور أحد الرتاب أو الانفار.
-أما زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال ولكن في أي يوم كان بدون حضور حارس اذا طلب ذلك المحامون أو الموقوفون.
-لا يمكن أن تتجاوز الزيارة خمس عشرة دقيقة الا لمحامي الموقوفين.

مادة 70

ان الاشخاص المرخص لهم بزيارة المسجنين لا يمكنهم بوجه من الوجوه ان يأكلوا ويسربوا معهم.
-على ان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئياً الا لنوي المسجنين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على ان لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة اشخاص الا اذا كانوا من اصول السجين أو فروعه أو زوجاته.
-من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء اطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والاصول.

مادة 71

زيارة السجينات لا يسمح بها الا للأقارب الادينين.
-ان المسجنين المعاقبين تأديبياً يحرمون من المقابلة ومن قبول الهدايا طيلة مدة عقوبتهم غير ان الموقوفين منهم يمكنهم مقابلة المحامين الموكلين بقضاياهم.

مادة 72

يدقق في رخص الزيارات قائد السجن بالذات ويؤشر عليها.

مادة 73

لا يجوز للمسجنين ان يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم، فالبالغ التي يرغب الزائرون في اعطائها لهم تدفع الى قائد السجن وتقيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليه بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون.

مادة 74

ان الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم ان يقبلوا زيارة ما على الاطلاق الا باجازة من القاضي الذي فرر العزلة.

مادة 74 مكرر

اضيف الى المرسوم رقم 14310 تاريخ 11/11/1949، بعد المادة 74، المادة 74 مكرر التالي نصها، وذلك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 8800 تاريخ 04/10/00:

خلافاً لأحكام المواد من /68/ ضمناً من المرسوم رقم 14310 تاريخ 11/11/1949 المعدل، يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجنين الذين يختارونهم وبالتحدث إليهم بحرية، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن. كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجنين الذين يقابلونهم. ويسمح ايضاً لمندوبي الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة جميع المسجنين الذين يختارونهم وبمعاينتهم دون رقيب. تعدّ غرفة في كل سجن خصيصاً لهذه الغاية.

يقدم الأطباء المكلفوون بالإدارة الطبية في كل سجن، العون إلى المندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر ويزودونهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم. لهذه الغاية يسمح لهؤلاء المندوبين الطبيين بمراجعة الملفات الطبية الخاصة بالمسجنين وبالاطلاع على جميع التسهيلات الطبية التي يستفيد منها المسجونون. ان الهدف الوحد في هذه الزيارات ينحصر في تقييم اوضاع المسجنين، الجسدية والنفسيّة، وظروف سجنهم ومعاملتهم، الماضية والحاضرة، وأي مشكلة أخرى ذات طابع انساني صرف.

في الغذاء

مادة 75

الغي نص المادة 75 بموجب المادة من المرسوم رقم 1338 تاريخ 9/7/1963 وأبدل بالنص التالي:

ان المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين والموقوفين والمبعدين، تؤخذ من معهده رسمياً بموجب تلزيم يجري بعد مناقصة عامة.

- يمكن تغذية السجناء في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم المقوفين والمبعدين وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام لقوى الامن الداخلي ولأحكام قانون المحاسبة.

يتم تسليم المواد الغذائية وسائر الاشياء الازمة، في الساعة التي يعينها قائد السجن.

مادة 76

محظور على المعهود أو معتمده أن يدخل السجن أو أن يكون له أقل اتصال بالمسجونين.

مادة 77

عدل نص المادة 77 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 19067 تاريخ 1/3/1958 والمادة الاولى من المرسوم رقم 36158 تاريخ 4/4/1964 والمادة الاولى من المرسوم رقم 1346 تاريخ 31/3/1965 والمادة الاولى من المرسوم رقم 3630 تاريخ 1/5/1966 والمادة الاولى من المرسوم رقم 46 تاريخ 15/11/1979 ثم الغي هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3101 تاريخ 5/1/1993 وأبدل بالنص التالي:

ان مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يتتألف منها الطعام لكل سجين يومياً تحدد وفقاً لما يلي:

- 1صنف أول: لبنة او جبنة : 100 غرام أربع مرات بالاسبوع مع كوب شاي.

- مربي او حلاوة: 100 غرام ثلات مرات بالاسبوع مع كوب شاي.

- صنف ثان: حبوب 150 غرام يومياً من المواد التالية مجتمعة او متفرقة (فاصوليا ، بازيلا ، ارز ، عدس ، حمص ، فول يابس ، برغل).

- 3صنف ثالث: لحم بقرى طازج: 150 غرام مرتان بالاسبوع.

- لحم دجاج طازج: 00 غرام مرتان بالاسبوع.

- 4صنف رابع: بطاطا : 300 غرام بالاسبوع.

- معكرونة : 100 غرام مرة بالاسبوعين.

- بيضتان: في الاسبوع.

- خبز عربي: 500 غرام يومياً ."

- 5صنف خامس: خضار: 180 غرام يومياً من الانواع التالية مجتمعة او متفرقة : (بندوره ، كوسا، فول اخضر، باننجان ، لوبيا، سلق، سبانخ، قرنبيط، جزر، ملفوف ، بازيلا).

- 6صنف سادس: زيت زيتون ، زيت او سمن نباتي، سكر : 15 غرام يومياً من كل نوع.

- طحينة وشاي: 5 غرامات يومياً من كل نوع.

- 7صنف سابع: ملح ، بهار ، بصل ، ربع بندوره ، حامض ، ثوم ، كزبرة ، حسب حاجة الطبخة والوجبة.

- 8صنف ثامن: فاكهة : 100 غرام يومياً من الانواع التالية مجتمعة او متفرقة (تفاح، برقال، موز، عنبر).

مادة 78

الغي نص المادة 78 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3101 تاريخ 5/1/1993 وأبدل بالنص التالي:

يمكن عدم القيد بالمقادير الواردة في المادة السابقة لجهة حسبان الكمية اليومية التي يجب ان يتناولها السجين شرط ان يتناول في الاسبوع مجموع الكميات المحددة بالايمان.

يصنع من هذه المواد ثلاثة وجبات يومية وفقاً لجدول وجبات اسبوعي ينظمها قائد السجن مسبقاً ويتضمن أصنافها وكمية المواد المستخدمة فيها".

مادة 79

في السجون التي لا يتقى لها ملزوم لتقديم الطبخ مع الخبز يمكن الاستعاضة عن الطبخ بمواد ناشفة مؤلفة من:
 0 غراما زيت زيتون.
 150 غراما حمص ناشف صالح للطبخ أي منقى.
 100 غرامتين أو تمر ناشف.

مادة 80

عدل نص المادة 80 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 14109 تاريخ 5/3/1970 على الوجه التالي:

للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاص
 وفقا" لاشارة طبيب السجن.

مادة 81

للموقوفين أن يستجلبوا طعامهم من الخارج بشرط أن لا يتجاوزوا حدود النظام وأن يخضعوا للمواقف التي يحددها قائد السجن
 بعد موافقة رئيسه وفي هذه الحالة لا يكون لهم الحق بالجرأة التي تقدمها الادارة.
 -إذا أساء الموقوفون استعمال هذا الحق أو ارتكبوا ذنوبا يعاقبون عليها فيمكن حرمانهم من إستجلاب الطعام من الخارج على
 سبيل التأديب ضمن مدة العقوبة المحددة في المادة 103 من هذا المرسوم.

في الملابس

مادة 82

ان الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة يستلمون الملابس الخاص بالمحكوم عليهم يوم إبلاغهم الحكم النهائي.
 -اما المحكوم عليهم بالاعتقال او بالحبس مع التشغيل او بالحبس البسيط فلا يجبرون على ارتداء هذه الملابس (المادتان 46
 و 51 من قانون العقوبات).

مادة 83

ان ملابس المحكوم عليهم هي لباسان وقميصان وسروال وسترة وحذاء وقبعة ، أما في فصل الشتاء فيضاف اليها جوربان
 صوفيان وعند الاقتضاء معطف وتكون الملابس من الجوخ أو الكتان بحسب الفصل ذات لون أزرق وبوضع على ظهر
 السترة قطعة مستديرة قطرها 0 سنتيمترا" مخاطة على قطعة اضافية ذات لون أصفر للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية ويكون
 لون القبعات كلون القطعة الاضافية المتقدم ذكرها. ويصدق رقم السجين على القطعة بلون أبيض.
 -تجدد هذه الملابس كل سنة ما عدا المعطف فيجدد كل ثلاثة سنوات. اما ملابس النساء فتكون بالزي النسائي وبنفس الاولوان
 والشروط المذكورة للرجال.

مادة 84

لداع صحية وبناء على رأي الطبيب يجوز أن يعطي المحكوم عليهم ملابس أخرى أكثر موافقة لحالتهم.

مادة 85

بعد نزع أثواب المحكوم عليه الشخصية تغسل وتتطهير وتتطوى وتجمع في صرة يكتب عليه اسمه وتوضع في المخزن لكي تعاد
 اليه يوم إخلاء سبيله ويجب تحفظ المحكوم عليه قبل البابه الملابس الخاص بدائرة السجون.

الفراش

مادة 86

ان فرشة كل مسجون تشتمل على حصيرة أو بساط وفراش من قش ومدنة بخمسة عشر كيلوغراما" من القش أو العشب اليابس
 الذي يظهر في كل شهر .ويغسل الشرشف كل شهر في الشتاء وكل 15 يوما في الصيف. وتتجدد هذه المعدات حينما تصبح رثة

بناء على إقرار قائد السجن وبصیر اخراجها نهائیا بعد مصادقة الادارة وتصدیق وزارة المالية .
-كل مرة يلزم فيها إرجاع فراش المسجونين بالمخزن يحرق القش وتغسل الغلافات والبياض ويظهر الغطاء وأقمشة الجوх في أنسنة التبخير.

مادة 87

للموقوفين أن يستحضروا من الخارج حصيرة وفراشا وشرائف وأغطية وفقا للياسات المحددة للأشياء الاميرية.
مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي.

مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي

مادة 88

على المسجونين أن يطيعوا جميع موظفي السجن في كل ما يختص بالنظام والترتيب وتنفيذ أحكام القانون.

مادة 89

يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه في المحل المعين له وإن يعني بنظافة غرفته أو محل رقاده في بيت المنامة ويقوم المسجونين مناوبة بكنس محلات المنامة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخرات والخدمات العامة التي تقضي بها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه.
لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجين آخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخرات العامة.

مادة 90

يقوم قائد السجن أو من ينتدبه من الرتباء بتعذر المسجونين ثلاثة مرات كل يوم وذلك عند القيام من النوم ووقت طعام الظهر وفي المساء.

-وكل يومين يجري تفتيش عام على مقتنيات السجناء وملابسهم للثبوت من خلوها من مواد وأشياء ممنوعة.

مادة 91

يجوز للمسجونين الذين هم من فئة واحدة أن يتذرون معا في ساحة واحدة ويجوز لهم أن يجتمعوا في محلات النوم مع الاحتفاظ بالقيود والشروط المنصوص عليها للموقوفين تحت نظام العزلة وللمعاقبين تأدبيا".

مادة 92

يجب على كل مسجون أن يرقد في فراشه وحده وأن ينزع عنه ثيابه الخارجية قبل الرقاد في الساعة التي يعينها قائد السجن.

مادة 93

يجب على المسجونين أن يذعنوا للأوامر الصادرة إليهم من حراس السجن وينفذواها وهم سكوت.

مادة 94

كل سجين مسؤول عن أمتعته الاميرية وعن حسن العناية بها وبأمتنته الخاصة.

مادة 95

محظور على المسجونين التدخين في الساعات المحددة للنوم.

مادة 96

محظور قطعيا" القيام بالألعاب التي يسمع لها ضجيج والتظاهرات وشرب المسكرات والمقمارات والمراهنات على اختلاف أنواعها.

مادة 97

محظور أن يدخل إلى السجن أو محل التوقيف أي آلة يمكن إستعمالها للحريق أو للجرح والضرب وتخريب الابنية والمعدات

وكل مادة عذائية يراها الطبيب مضرة بالصحة أو يخشى ضررها.

مادۃ 98

محظور على المسجونين أن يرفعوا أصواتهم أو أن يعقولوا إجتماعات تحدث ضجة وإضطراباً أو أن يقدموا طلبات إجمالية.

مادة 99

إذا وقعت بين المسجونين مشاجرة عنيفة أو محاولة فرار أو عصيان فللقوة المحافظة بعد إنذارهم ثلاث مرات أن تستعمل أسلحتها.

مادة 100

محظور أيضا على المسجونين أن يعطوا موظفي السجن لدى دخولهم أو حين تخلية سبيلهم أي شيء كان من الأشياء على أي سبيل كان.

العقوبات

مادۃ 101

-يحال الى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوبًا "يتناولها قانون العقوبات.

ماده 102

مع الاحفاظ بأحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية:

-المشاجرات والتضارب بين المسجونين.

-المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.

-تعطيل المعدات والمباني.

محاولة الفرار.

-التمرد والعصيان.

وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام.

ماده 103

أما العقوبات التأديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي:

- تسخير المسجون في غير نوبته.

-المنع من التزهـ.

-3 الممنوع من الزيارة أو المحظى

-4- المنع من حق قبول نقود أو مس

٥- المكوث في غرفة منفردة.

- المكوث في غرفة منفردة مع من تقديم الادام.
أما مدة هذه العقبات فإنها تتراوح بحسب أهمية الذنب وإذا تكرر تزداد العقوبة دون أن تجاوز الحد الأعلى للعقوبة القانونية المقررة حسب المادة 104 من هذا المرسوم.

104 *ibid.*

المراجعة النهائية

جعفر، أم كلثوم قائد السجن

الدورة العقوباتية لذوي السجل

- اتسخ المسمون في غل نهان

- المذهب النزهية

صف ضابط قائد سجن

- عدد أيام العقوبة نوع العقوبة
- تسخير المسجون غير نوبته
- المنع من النزهة
- المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج.

الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة

- عدد أيام العقوبة نوع العقوبة
- تسخير المسجون في غير نوبته.
- المنع من النزهة
- المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج.
- المكوث في غرفة منفردة.

قائد الكتبية

عدد أيام العقوبة نوع العقوبة

- تسخير المسجون في غير نوبته.
- المنع من النزهة.
- المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
- المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج.
- المكوث في غرفة منفردة.

قائد الدرك

عدد أيام العقوبة نوع العقوبة

- تسخير المسجون في غير نوبته.
- المنع من النزهة.
- المنع من الزيارات والمراسلات.
- المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج.
- المكوث في غرفة منفردة.
- المكوث في غرفة التأديب مع الحرمان من طعام يومين متتابعين (ما عدا الخبر)، والنقل التأديبي.

مادة 105

إذا لزم إتخاذ عقوبات أشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع إلى وزير الداخلية فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الدرك.

مادة 106

يبدأ تنفيذ العقوبة حالاً بعد اصدارها وتدون في السجل ويقدم بها تقرير يرفع بسلسلة المراتب إلى قائد درك الكتبية وإذا وحد هذا الضابط الذنب يستحق عقوبة تتجاوز صلاحيته يرفع التقرير إلى قائد الدرك مشفوعاً برأيه كل رئيس يمكنه بما له من السلطة أن يبدي رأيه ويمكنه أن يزيد العقوبة ضمن صلاحيته أو بالعكس يمكنه إنقاذه اذا وجد أسباباً مخففة.
تتعاد هذه التقارير إلى السجن وتحفظ فيه بعد أن تدون في السجل العقوبات التي زيدت يجب أن يذكر دائماً" القرار النهائي"

ب شأنها.

مادة 107

إذا رأى قائد السجن ان الذنب يستوجب عقوبة وضع السجين في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام جاز له أن يطلب الموافقة هاتفيًا "بعد شرح الحادث بإختصار على أن يقدم تقريراً" بالحادث فوراً".

المكافأة على حسن السيرة

مادة 108

في 15- حزيران و 15 كانون الاول من كل سنة يمكن إقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم . ان هذه الاقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتبية تقريراً مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده.

حفظ الصحة

مادة 109

يجب على إدارة السجن أن تجري غسل المسجونين فور دخولهم السجن.
ويجب على المسجونين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم كل صباح وأن يبدلو الاتواب التي تلي الجسم (البياض) مرة في الأسبوع على الأقل.

عدل نص الفقرة 3 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 1/6/1967 وأصبح على الوجه التالي:
يجب إستحمام المسجونين مرتين في الأسبوع في فصل الشتاء وثلاث مرات على الأقل في الأسبوع في باقي الفصول.

مادة 110

يجب أن تكون شعور المسجونين قصيرة جداً وأن يحلقوا لحاظهم مرتين في الأسبوع على الأقل اذا لم يكونوا مرسلين لحاظهم قبل دخولهم السجن. اذا لم يكن بين المسجونين من يستطيع القيام بمهنة حلاق فعلى قائد السجن يستأجر على نفقة الحكومة حلاقاً
يأتي في الايام وال ساعات المعينة الى محل مخصص لهذه الغاية في السجن ويكون موضوع مراقبة ليحلق لدى السجناء ويقصد
شعورهم. ان المبالغ المدفوعة لهذا الغرض للسجناء الحلاق تقد في السجل الخاص وتدفع الى صندوق السجن نصفها لحساب
الخزينة والنصف الآخر للسجناء الحلاق.

يسمح للمحكومين السياسيين والموقوفين فقط اذا راعوا الشروط الصحية وحافظوا على النظافة التامة وكان بإمكانهم دفع
أكلات الحلقة أن لا تقص شعورهم قصيرة على أن لا يتجاوز طولها الحد المأمول.
للطبيب لأسباب صحية وعلى مسؤوليته الحق بأن يطلب الى قائد السجن قص شعور المحكومين السياسيين والموقوفين كلهم أو
بعضهم.

مادة 111

لكل مسجون الحق في جرائية يومية قدرها عشرون غراماً من الصابون للنظافة الشخصية ويقيد ما يسلم ويوزع من الصابون
في السجل الخاص.

مادة 112

تكتس الغرف ومحلات المنامة صباحاً" ومساء وتعرض جميع المحلات للهواءطلق في أكثر الاوقات الممكنة وتفرغ الاوعية
ثلاث مرات في النهار وتغسل بماء غزير وتملاً الباريق وتطهر المرحاض كل يوم بواسطة الكريزيل أو ما يقوم مقامه.

مادة 113

تؤخذ نسخة عن مواد هذا المرسوم المختص بنظام المسجونين والعقوبات والمكافآت التي يمكن أن تطبق عليهم وتعلق في غرف كل قسم.

الحراسة الخارجية

مادة 114

يعهد إلى نقطة درك بالمحافظة الخارجية على السجن. ولجنودها بناء على طلب قائد السجن أو من يقوم مقامه أن يدخلوا إلى السجن لأجل إعادة النظام إليه وفقاً لأحكام المادة 99 من هذا المرسوم. وبعد الإنذار ثلاث مرات لهم أن يستعملوا أسلحتهم في حالة العصيان أو محاولة الفرار. على أنه محظور على جنود النقطة أن يكون لهم أقل علاقة مع المسجونين.
وفي السجون التي يقودها ضابط يمكن لهذا الأخير أن يعطي جنود المحافظة الخارجية رأساً الأوامر المتعلقة بخدمة المخفر ونقل المسجونين على أن هذه الأوامر يجب ألا ينجم عنها تعديل المخفر ونقل المسجونين على أن هذه الأوامر يجب ما في التعليمات التي يعطيها قائد الفصيلة.

مادة 115

يتمشى قائد مخفر المحافظة الخارجية على الأسس المنصوص عليها في نظامي خدمة المواقع والدرك فيما يتعلق بالخفر وسوق السجناء ويقتيد بالتعليمات الخاصة التي يصدرها قائد الفصيلة مصدقة من قائد درك الكتيبة تبعاً للظروف ولمكان السجن.

مادة 116

تطبق على السجناء العسكريين أحكام المادة 94 وما يليها من قانون القضاء العسكري.

في المعامل وتشغيل المحكومين واللجنة الادارية

مادة 117

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم ، ان الاشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في سجون الجمهورية اللبنانية يمكن إجبارهم على الشغل في أماكن تعد خصيصاً للعمل داخل بنيات السجون أو خارج هذه البناءات. أما المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناء على طلبهم اذا كان ذلك مستطاعاً".

مادة 118

تعد المعامل لأكبر عدد من المسجونين يمكن تشغيله وتدربيه وتجهز بالالات والادوات الصناعية الكافية ل القيام بهن مختلفه كل منها على حدة.

-ويوضع المعمل تحت إدارة السجين الأكثر مهارة في مهنته ويلقب برئيس المعمل وله سلطة على جميع العاملين تحت إدارته.
-ويمكن عند الإقضاء أن يختار لرئاسة المعامل غير واحد من مهرة الصناعيين الفنيين من غير المسجونين للتنظيم والتدريب.

مادة 119

تقديم الدولة الادوات الازمة للعمل والمعامل ويرقم على هذه الادوات حرفاً (ج.ل) ويجوز أن يجلب السجناء هذه الادوات وتبقى ملكاً لهم.

مادة 120

تشتغل المعامل تحت إدارة ومراقبة لجنة إدارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية وتتألف كما يلي:
في بيروت:

-مدير الداخلية العام أو منتدب عنه، رئيساً.

-المدعي العام المركزي أو معاونه، نائب رئيس.

-رئيس دائرة اللوازم في وزارة المالية ، عضواً.

-قائد الكتيبة، عضواً.

-قائد السجن، عضواً.

-معاون قائد السجن، مقرراً ومحاسباً.

في مراكز المحافظات:

-المحافظ أو من ينتدبه، رئيساً.

-المدعي العام، نائب رئيس.

-رئيس الدائرة المالية في المحافظة، عضواً.

- قائد الكتبية، عضوا.
- قائد السجن ، مقرراً ومحاسبا.
- في مراكز القضائية:
- القائمقام، رئيسا.
- حاكم الصلح، نائب رئيس.
- قائد الفصيلة، عضوا.
- رئيس الدائرة المالية، عضوا.
- قائد السجن، مقرراً ومحاسبا.
- ان مقرر اللجنة لا صوت له وإنما تسمع أقواله على سبيل المعلومات.

مادة 121

تجمع اللجنة الإدارية مبدئيا في احد مكاتب السجن مرة في كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له ان يدعوها أيضا للإجتماع بصورة إستثنائية كلما دعت الحاجة.
ولا تعتبر مقرارتها صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس او نائبه على الاقل.

مادة 122

تتخذ اللجنة الإدارية مبدئيا" في احد مكاتب السجن مرة في كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له أن يدعوها أيضا للإجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس أو نائب على الاقل.
وتحقق اللجنة الحسابات وتزور المعامل وجوبا" في كل جلسة عادية تعقدها ويكون المقرر المحاسب مأمور التنفيذ لقرارات اللجنة.

مادة 123

تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية الأراء علىأن يبدأ الأعضاء بالتصويت بعكس الترتيب المذكور في المادة 10 من هذا المرسوم.
وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يكون فيه صوت رئيس الجلسة.
ثم ينظم حضور لكل جلسة تعقدها اللجنة ويوقع فورا" ويدون في سجل المقررات ثم تؤخذ عنه صورة طبق الاصل يصدقها قائد السجن وتقدم الى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك.

مادة 124

ان رئيس اللجنة هو الذي يصدر الاوامر الازمة الى المقرر لتنفيذ قرارات اللجنة. وكل عضو يوقع على القرار يكون مسؤولا عنه ما لم يدون تحفظاته في سجل القرارات.

مادة 125

لقائد الدرك أن يحضر جلسات اللجنة وأن يقدم ما يرتبه من الاقتراحات وينذر كل ذلك في حضور الجلسة مع ما ألت اليه الاقتراحات. وعلى رئيس اللجنة أن يوجه اليه دعوة للإجتماع أسوة بسائر أعضاء اللجنة و اذا شاء قائد الدرك الا يحضر الجلسة فعليه أن يبلغ الرئيس كتابة في الوقت المناسب.

مادة 126

تجز المعامل على قدر طاقتها جميع الاشغال التي تطلبها دوائر الدولة أو سائر الاشخاص وفقا للقرارات التي تتخذها اللجنة الإدارية.

مادة 127

كل مصروف لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل إستيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المصروف الشهري (المادة 57 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة 6 من قانون 5 شباط سنة 1948)

-تجرى اللجنة الادارية الحساب على الاساس المذكور.

مادة 128

يدفع قائد السجن الى صندوق المالية بصفة أمانة لحساب وزارة الداخلية حصة الدولة التي تقررها اللجنة الادارية بموجب سند إيصال يقطع من دفتر ذي أرومة وفقاً للنموذج الموضوع من قبل وزارة المالية. أما سند القبض الذي يعطيه صندوق المالية فيرسل بسلسلة المراتب من قائد السجن الى وزارة الداخلية.

مادة 129

تحدد اللجنة الادارية حصة كل سجين وفقاً لاستحقاقه وعدد الأيام التي أشتغل فيها وتوزع قيادة السجن بمعرفتها هذه الحصة على المستحقين حسب أحكام المادة 131 من هذا المرسوم.

مادة 130

تصنف اللجنة العمال وأصحاب المهن وفقاً لكتابتهم في صناعتهم بعدأخذ رأي رئيس المعمل وقائد السجن على الوجه الآتي:

-معلم من الدرجة الاولى ويعطى أجرة معلم كاملة.

-معلم من الدرجة الثانية وأجرته تكون 75 بالمئة.

-معاون معلم من الدرجة الثالثة وأجرته تكون 50 بالمئة.

-عامل من الدرجة الرابعة وأجرته تكون 5 بالمئة.

-عامل متمن ولا يعطى أجراً.

ان العامل المتمن الذي لا يبرهن عن قابلية لتعلم المهنة خلال ثلاثة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة يحق للجنة أن تخرجه من العمل ولا يحق له المطالبة بالعودة اليه.

ان تصنيف درجات العمال وترقيتهم هو من اختصاص اللجنة وحدها. وهي تتخذ قراراتها في هذا الموضوع مرة في نهاية كل ربع من أربع السنين.

مادة 131

ان أجور السجناء العمال تحفظ في صندوق السجن وتدون في سجل الصندوق وسجل حسابات السجناء المختصة بهم، ولا يحق للسجناء العامل أن يتصرف إلا بنصف حصته، أما النصف الآخر فيحفظ له كأمانة الى حين إتمام مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن.

في السجلات والمحرات

مادة 132

يتولى قائد السجن مسك السجلات وتنظيم المحررات وإذا قبضت الحاجة فيعين أحد الدركيين كاتباً.

مادة 133

يمسّك قائد السجن السجلات الآتي بيانها:

-1-سجل المراسلات الصادرة.

-سجل المراسلات الواردة.

-3-سجل قرارات اللجنة الادارية.

-4-سجل الواردات والنفقات.

-5-سجل الأدوات التي تختص بالدولة.

-6-دفتر ذو أرومة لطلبات دفع المبالغ المالية.

-7-دفتر الحسابات المختصة بكل عامل.

-8-دفتر للأسماء عن كل معلم تدون فيه أسماء الذين يحضرون الشغل.

أحكام عامة

مادة 134

لتأسيس المعامل تسلف الخزانة وزارة الداخلية بناء على إقتراح اللجنة الإدارية المبالغ الالزام ل لهذا التدبير على أن تعاد السلفة تدريجياً" للخزانة من ارباح العمل المنصوص عنها في المادة 17 من هذا المرسوم.

مادة 135

ان المبالغ المودعة صناديق المالية أمانة لحساب وزارة الداخلية الوارد ذكرها في المادة 17 من هذا المرسوم تصرف بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراحات لجان السجون الإدارية في سبيل تحسين أو انماء المعامل وتأمين المواد الأولية للعمل.
-ان وزارة الداخلية تحول المبالغ التي تزيد عن حاجاتها الى خزينة الدولة نهائياً وفقاً لأنظمة المالية.

معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم

مادة 136

يقوم معهد إصلاح الأحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بمهام (الاصلاحية) التي نصت عليها المادة 14 من قانون العقوبات.

مادة 137

يقسم التعليم في هذا المعهد إلى قسمين:
- التعليم النظري.
- التعليم المهني.

مادة 138

تحدد مواد التعليم النظري التي تؤخذ من منهاج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة على أن تعزز بصورة خاصة الدروس الأخلاقية والاجتماعية والصحية.
-أما التعليم المهني فهو يشمل فروع التجارة والحدادة والخياطة والسكافة.

مادة 139

يقدم المعهد للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم ونموهم وعملهم.
تحدد هذه الكمية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.
-أما الفقراء منهم فتقديم لهم الالبسة الالزام ليصبح مظهرهم لائقاً ويستوفي ثمنها من الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم على أن لا تقل هذه الحصة عن نصف هذه الأجر.
-وتخصص قيمة النصف الآخر لتتوسيع المصانع وتأمين نفقات إستهلاك الأدوات والالات وإنشاء غرفة للقراءة وشراء الأدوات واللوازم المدرسية.
-ينفق هذا النصف الآخر بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة 144 من هذا المرسوم.

مادة 140

يحدد وزير التربية الوطنية النظام الداخلي لهذا المعهد.

مادة 141

يقوم بإدارة هذا المعهد موظف تابع لمالك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين الأعمال التالية:
-1محاسب - أمين خرج.
-دورس التعليم النظري.
-دورس التعليم المهني.
-أعمال التنظيف.

مادة 142

تؤمن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نفقات التعليم ورواتب الموظفين ونفقات الاعاشة.

مادة 143

تؤمن نفقات تأسيس المعهد (ثمن الالات والادوات التي تحتاج اليها المصنوع في بدء العمل) من واردات مصلحة اليانصيب الوطني.

مادة 144

تشرف على المعهد لجنة مؤلفة على الوجه التالي:

- المدير العام لوزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه، رئيس.
- مندوب عن وزارة العدلية، عضو.
- مندوب عن وزارة المالية، عضو.
- مندوب عن وزارة الداخلية، عضو.
- مفتش التعليم الابتدائي في بيروت، عضو.
- مندوب عن جمعية حماية الاحداث، عضو.

مادة 145

تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضع قراراتها لتصديق وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

مادة 146

تحصر صلاحيات اللجنة بما يلي:

- 1-تسهر على أحوال الاحداث المادية والادبية وتشرف على تهذيبهم وتعليمهم وعلى سير المعهد في جميع فروعه.
- 2-تقترح المبالغ التي ترى لزوم إعطائهما في كل أسبوع لكل من الاحداث على أن تؤخذ من حصته الشخصية.
- 3-تدرس مشروع موازنة المعهد وتقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة.

مادة 147

على مدير المعهد أن يسكن في داخله أو في أحد المنازل المجاورة له.

أما المعاونون فيحق لهم أن يطلبوا السكن في المعهد اذا كان إتساعه يسمح بذلك.

مادة 148

تشمل صلاحيات المدير الامور التالية:

- 1-يتولى تنفيذ قرارات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وتعليماتها.
- 2-يقيد في سجل خاص أسماء المحكوم عليهم بالتدابير الاصلاحية مع تاريخ دخول كل منهم وخروجه.
- 3-ينظم لكل من الاحداث ملفا "شخصيا" يدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسدياً وتحسين حالته عقلياً ومهنياً وأخلاقياً وإجتماعياً.
- 4-يسند الى هذه المعلومات للترفية عن الاحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم.
- 5-يدون في سجل يومي الوقائع عن زيارات ودخول الاحداث وخرجهم وعدد الوفيات والمخالفات المحتملة للأنظمة المرعية.
- 6-يرفع الى رئيس اللجنة والى النيابة العامة تقريراً عما يرتكبه الاحداث من مخالفات.
- 7-ويحق له أن يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على أن يراجع بشأنها وفور تنفيذها النيابة العامة.
- 8-يبلغ النيابة العامة كل وفاة فور وقوعها وينظم بها تقريراً يرفعه الى رئيس اللجنة مرفاً بقرار طبي.
- 9-ترسل نسخة عن هذا التقرير الى رئيس دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية (على سبيل المعلومات).
- 10-يبلغ والدي الاحداث أو ولديهم أو وصيهم تاريخ خروجهم يوماً وساعة وذلك قبل شهر من تاريخ إنتهاء مدة إقامتهم في المعهد. لا يسلم القاصر الا لوالديه أو ولديه أو وصيه.
- 11-يدون في سجل خاص وعلى مسؤوليته وإرادات أشغال الاحداث والمبالغ التي تعطي لكل منهم من اصل حصته.
- 12-لا يجوز أن يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثمائة ليرة لبنانية.

-أما الباقي فيودع الخزينة اللبنانية أمانة تحت تصرف اللجنة المطلقة.
-لا يحق للمدير أن يسحب من الخزينة مبلغاً من المال مهما كانت قيمته إلا بموجب أمر دفع يصدقه رئيس اللجنة.

مادة 149
يتولى المحاسب- أمين الخرج - حفظ قيود المعهد ومسك حساباته وفاقا" لأنظمة المرعية وذلك بإشراف مديره.

مادة 150
يقوم بمراقبة أعمال المعهد كل من:
-النائب العام.

-مفتش المالية فيما خص الحسابات والشؤون المالية.
-مفتش اداري مندوبا" عن وزارة الداخلية فيما خص الدرك.
-مفتش التعليم الإبتدائي في بيروت فيما خص التعليم.

مادة 151
يعطي مندوب جمعية حماية الاحداث أو مندوبها الذين يعينهم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الحق بالدخول الى المعهد
لإطلاع على أحوال الموقوفين على ان ملاحظاتهم تقدم خطيا" لرئيس اللجنة
· الغاء الأحكام المخالفة

مادة 152
الغي المرسوم رقم 6780 الصادر في 13 حزيران سنة 1930 و المرسوم رقم 7685 المؤرخ في 9 كانون الثاني سنة 1931
و المرسوم رقم 6675 الصادر في 6 آب سنة 1946 و المرسوم رقم 1418 الصادر في 8 تشرين الثاني سنة 194 وسائل
المراسيم والقرارات السابقة المتعلقة بالسجون وتعديلاتها التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق معه.

مادة 153
على وزراء الداخلية والعدلية والتربية الوطنية والفنون الجميلة والصحة والاسعاف العام والمالية أن ينفذوا أحكام هذا المرسوم
كل فيما يختص به.

بيروت في 11 شباط 1949
الامضاء : بشاره خليل الخوري.